الأربعاء 16 شوال عام 1408هـ الموافق أول يونيو سنة 1988م



السنة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الاراب المابية

إتفاقات دولية قوانين أوامرومراسيم وترات مقررات مناشير اعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة ————	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	·
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
 روا و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر 	300د.ج بما فيها نفقات	200د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 15. 18. 15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200			

ثمن النسخة الأصلية 2،50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5،00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3،00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهــرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 105 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987،

مرسوم رقم 88 – 106 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في الاعلام بين حكومة الجمهورية الحيمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية

الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 1872 مونيو سنة 1987.

مرسوم رقم 88 – 107 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية السياحية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987.

مرسوم رقم 88 – 108 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن الانضمام الى

فهرس (تابع)

الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 109 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاعلام. 875

مرسوم رقم 88 – 110 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 88 – 111 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجارة. 879

مرسوم رقم 88 – 112 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن احداث ابواب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم رقم 88 – 113 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة الثقيلة 881

مرسوم رقم 88 – 45 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أولَ مارس سنة 1988 يتضمن احداث المديرية العامة للارشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها (استدراك).883

قرارات، مقرارات، مناشر

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الاتحادية الجزائرية يوسيكن بيدو"

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجرائرية للمساعدة والتضامن الاجتماعي". 884

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.884

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يعدل القرار المؤرخ في 4 مارس سنة 1987 المتضمن تحديد شروط تسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 19 ديسمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1987 لمراجعة الاسمعار في عقسود البناء والاشغال العمومية.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحليلات الاقتصادية والمالية.

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.894

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 105 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على التفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الخارجية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 17 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

- انطلاقا من علاقات التعاون والتضامن القائمة بينهما،

- ورغبة منهما في تمتين أواصر الأخوة الراسخة بين شعبيهما الشقيقين،

- ووعيا منهما بما للثقافة من أهمية في تحقيق التقارب بين بلديهما،

- وانطلاقا من الاتفاقية المعقودة بين البلدين بتاريخ 7 / 4 / 1980،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان على دعم وتعزيز التعاون الثقافي بين بلديهما الشقيقين بما يحقق أهداف شعبيهما في إحياء. وتطوير الثراث الثقافي المشترك.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تبادل المؤلفات والمطبوعات الدورية والفهارس والمعلومات في مجال التأليف والنشر والطباعة وتنسيق التعاون بين المؤسسات المختصة في البلدين والعمل على إقامة الشركات المشتركة خاصة في مجال إنتاج الكتب والسينما (الخيالة).

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان الاشرطة الثقافية وأشرطة السينما ويشجعان التعاون بين المؤسسات الثقافية في بلديهما.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على إقامة المعارض الدورية والمهرجانات والأسابيع الثقافية ويتبادلان زيارة الفرق المسرحية وفرق الفنون الشعبية.

المادة الخامسة

اتفق الطرفان على أهمية فتح مراكز ثقافية في كلا البلدين تدعيما لروابط الأخوة القائمة بينهما.

المادة السادسة

أكد الطرفان على التشاور والتنسيق في المواقف المتطقة بالمسائل الثقافية عند المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات الإقليمية والدولية.

الملاة السابعة

وافق الطرفان على تشكيل لجنة فنية مشتركة للإعداد والمتابعة على أن تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في الجماهيرية والجزائر مرة واحدة على الاقل كل شتة أشهر.

الملاة الثامنة

اتفق الطرفان على إبرام اتفاقيات ثنائية بين المؤسسات الثقافية في كلا البلدين على قاعدة اقتصادية خدمة للثقافة والعلم.

الملاة التاسيعة

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا مالم يخبر احد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بتعديلها أو الغائها وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدتها.

الملاة العاشرة

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الاعلامية في جانبها الثقافي الموقعة خلال شهر ديسمبر (كانون الأول) 1969م.

الملاة الحادية عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها ن كلا البلدين.

حررت في طرابلس بتاريخ 20 ديسمبر (كانون الأول) سنة 1987 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

السيد/ بوعلام بالسايح

وزير الثقافة والسياحة.

الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي. الدكتور/ رجب مفتاح بودبوس

عن الجماهيرية العربية

أمن اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة

والتوجيه الثوري.

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في الاعلام المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية اللبيية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون في الاعلام المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرّائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

-انطلاقا من علاقات التعاون والتضامن القائمة

- ورغبة منهما في تمتين أواصر الأخوة الراسخة بين شعبيهما الشقيقين،

- ووعيا منهما بما للاعلام من اهمية في تعميق التقارب بين بلديهما،

اتفقتا على ما يلى:

الملاة الاولى

تقوم وكالتا الانباء في كلا القطرين بتعميق أوجه التعاون بينهما وتطويره بما يتفق وروح العصر وخاصة في محال تبادل الأخبار وزيارة المختصين والخبرة الفنية.

مرسوم رقم 88 – 106 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في الاعلام بين حكومة الجمهورية الجنزائرينة الديمقراطينة الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

III

يشجع الجانبان إبرام اتفاق تعاون بين الاذاعتين المرئية والمسموعة في القطرين الشقيقين.

الملاة 3

تعمل المؤسسات المذكورة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية على وضع برامج تنفيذية سنوية تبرز ما حققه القطران الشقيقان من منجزات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ويتم ذلك بواسطة تبادل البرامج المسموعة والمرئية.

الملدة 4

اتفق الجانبان على تشجيع اللقاءات بين المسؤولين على المؤسسات الصحفية وتبادل الخبرات بينهما وكذلك تسهيل تبادل الصحفيين للقيام باستطلاعات صحفية عن الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القطرين الشقيقين.

الملاة 5

اتفق الجانبان على إبرام اتفاقيات توأمة بين المؤسسات الصحفية في كلا القطرين.

الملاة 6

اتفق الجانبان على تطوير التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك في قطاعات الطباعة والنشر والاشهار الاعلامي وتسهيل توزيع الصحف الصادرة في كلا القطرين والعمل على فتح مكاتب إعلامية في البلدين ودعوة المؤسسات المعنية لابرام اتفاقيات ثنائية في هذا الخصوص.

المادة 7

اتفق الجانبان على قيام الأجهزة الاعلامية في القطرين الشقيقين بالمساهمة في إحياء المناسبات والاعياد الوطنية وخاصة في ذكرى قيام الثورتين المجيدتين.

الملدة 8

اتفق الجانبان على التشاور والتنسيق في المواقف بالنسبة للمسائل الاعلامية عند المشاركة في المؤتمرات واللقاءات الاقليمية والدولية.

الملدة 9

اتفق الجانبان على تشكيل لجنة مشتركة تتكفل بمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه على أن تجتمع مرتبن في السنة وبشكل دوري في كل من الجماهيرية الليبية والجمهورية الجزائرية وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

المدة 10

تحل هذه إلاتفاقية الاعلامية محل الاتفاقية المبرمة في طرابلس بين البلدين بتاريخ 09 / 12 / 1969.

المادة 11

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وهي قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهائها أوتعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها.

المادة 12

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للاجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغة العربية في الجزائر بتاريخ 16 / 06 / 1987.

عن حكومة الجمهورية عن الجماهيرية العربية الجزائرية . الليبية السعبية الاستراكية وزير الإعلام أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتوجيه الثوري

بشیر رویس دا رجب مفتاح بودبوس

مرسوم رقم 88 – 107 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية السياحية بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيماً المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية السياحية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يصادق على الاتفاقية السياحية بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايي سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية سيلحية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعيية الاشتراكية العظمى

إيمانا من البلدين لما للسياحة من فعاليات عملية في تعميق روح الاخوة بين الاشقاء في البلدين وما لها من مردوديات إيجابية لتنمية الروابط الاجتماعية والتاريخية ودعم الاقتصاد الوطنى ودورها في التعريف بتراث وحضارة الشعبين،

اتفقا على ما يلى :

الملاة الأولى

يتم التعاون بين الاجهزة السياحية المختصة في البلدين لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحقيق التكامل السياحي وتقوم هذه الاجهزة بتكوين اللجان الفنية الضرورية لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تعمل الاجهزة السياحية المختصة في كلا البلدين على تنشيط وتنمية السياحة الداخلية بينهما وذلك بتقديم كل التسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثالثة

تقوم الاجهزة السياحية المختصة في كلا البلدين بتبادل الافواج السياحية بين القطرين وخاصة أفواج الشباب وذلك بهدف ترسيع قاعدة سياحية للشباب

الملاة الرابعة

تتولى الاجهزة السياحية المختصة في البلدين القيام بتشجيع السياحة عبر بلدان المغرب العربي، كما يتم التعاون

والتنسيق بين البلدين في مجال السياحة الخارجية لغرض تطويرها والعمل على استقطاب الافواج السياحية في رحلات تشمل البلدين وخاصة في مجال السياحة الصحراوية.

الملاة الخامسة

تعمل الاجهزة المختصة في البلدين على التنسيق بينهما في مجال التسويق والترويج السياحي الداخلي والخارجي وإقامة الاسابيع الثقافية السياحية في كلا البلدين.

كما تقوم بدعوة منظمي الرحلات والمؤسسات السياحية ومكاتب السفر السياحية الوطنية والعربية والدولية للتعريف بالمنتوج السياحي في البلدين وذلك لتطوير القطاع السياحي في القطرين الشقيقين.

المادة البيادسة

تقوم الاجهزة السياحية المختصة في البلدين بتبادل الخبراء والمعلومات والتنسيق والتعاون في مجال التشريعات والدراسات والبحوث السياحية.

الملاة السابعة

يتعاون البلدان في ميدان التدريب والتكوين المهني والسياحى في جميع مستوياته.

المادة الثامنة

يعمل البلدان على خلق الشروط الملائمة لانجاز مشاريع سياحية مشتركة في كلا البلدين وذلك في إطار الشركات الاقتصادية المشتركة.

الملاة التاسعة

تقوم الاجهزة السياحية المختصة بالتنسيق في إطار الاجتماعات والمؤتمرات السياحية العربية والدولية وتوحيد مواقفهما

المادة العاشرة

تسري هذه الاتفاقية لمدة سنتين، وتجدد تلقائيا لذات المدة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بتعديلها أو إنهائها كتابيا خلال ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء سريانها.

الملاة الحلاية عشرة

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية التعاون في المجالات السياحية المبرمة بين البلدين بتاريخ 29 رمضان 1389هـ الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1969

الملاة الثانية عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية طبقا للتشريعات

المعمول بها في كلا البلدين، وتكون سارية المفعول بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حررت في مدينة طرابلس بتاريخ 28 ربيع الثاني 1397هـ الموافق 20 من شهر ديسمبر (كانون الأول) سنة 1397، من نسختين أصليتين باللغة العربية وكلاهما معتمد.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد/ بوعلام بسايح وزير الثقافة والسياحة

عن الجماهيرية العربية الليبية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الدكتور / فرحات صالح شرننة امين اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة الخارجية

مرسوم رقم 88 - 108 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول برتوكول سنة 1978 المتعلق بها

إن رئيس الجمهورية،

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 109 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الإعلام.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهاورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 293 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يحدث في ميزانية تسيير وزارة الاعلام، باب رقمه 36 – 18 "إعانة إلى الوكالة الوطنية للاحداث المصورة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره

ثمانية واربعون مليونا وستمائة الف دينار (48.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 ي ". مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليونا وستمائة الف دينار (48.600.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 4: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

	الجدول	
الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	,
	الموظفون - مرتبات العمل	•
	الادارة المركنزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 - 31
50.000	ولواحقها	
50.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
300.000	الادارة المركزية – الادوات والأثاث	02 – 34
100.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 - 34
150.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 – 34
550.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
700.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
700.000	مجموع القسم الخامس	01 – 33
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
17.800.000	إعانة لموكالة الانباء الجزائرية	12 – 36
19.000.000	إعانة لتسيير الصحافة المكتوبة	13 – 36
1.000.000	إعانة للمركز الوطني لوثائق الصحافة والاعلام	16 – 36
1.500.000	إُعانة للوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والاعلام	17 – 36
8.000.000	إعانة للوكالة الوطنية للاحداث المصورة	18 – 36
47.300.000	مجموع القسم السادس	,
48.600.000	المجموع العام	

مرسوم رقم 88 - 110 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 – 306 المؤرخ المسمية للجمهورية 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة الرسمية للجمهورية 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الجزائد الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية الميوسنة 1988.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من مزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة وستون مليونا وستمائة واحد عشر الف دينار (69.611.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 مصاريف محتملة – احتياطي مجمع!!

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة وستون مليونا وستمائة و احد عشر الف دينار (69.611.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 ابو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول

السدي بن جديد	الجدول	
الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
1.000.000	مجموع القسم الاول	, ,
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشيات والمنح	
42.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32
42.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
219.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.630.000	ا الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34

الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
2.080.000	77 111 : 11/211 7 : / 11 2 1 201	04 – 34
2.896.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34 06 - 34
380.000	الإدارة المركزية – الليجار	92 – 34
7.205.000	مجموع القسم الرابع	<i>3</i> - <i>3</i> .
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
100.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
100.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانة لمركز التكوين	
99.000.000	إعانة لمراكز التكوين	01 – 36
2.000.000	إعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	41 – 36
1.000.000	إعانة لمركز الاتحاديات الرياضية	51 – 36
12.900.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
13.000.000	الادارة المركزية – الالعاب والمنافسات الدولية	01 – 37
12.000.000	الادارة المركزية – المقابلات الوطنية في الرياصة وللشبيبة	21 – 37
3.000.000	الادارة المركزية - المقابلات الدولية في الرياضة وللشبيبة	22 - 37
28.000.000	مجموع القسم السابع	,
49.247.000	مجموع العنوان الثالث	,
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
364.000	المنح وتعويضات التدريب والاجور المسبقة ونفقات التكوين	01 – 43
20.000.000	التشجيعات المقدمة للتجمعات التربوية والثقافية	03 – 43
20.364.000	مجموع القسم الثالث	
20.364.000	متجموع العنوان الرابع	
69.611.000	المجموع العام	

مرسوم رقم 88 - 111 مؤرخ في 15 شيوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 – 10 و152 منه،

ويمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال
 عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
 المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 193 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري للتوضيب واللف وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 309 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصيصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث في ميزانية التجارة، في العنوان الثالث وسائل المصالح – القسم السادس "إعانات التسيير" باب رقمه 36 – 15 وعنوانه "إعانة إلى المركز الجزائري للترضيب واللف".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 "المصاريف المحتملة – احتياطي مجمع".

الملاة 3 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 4: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشلالي بن جديد

الجدول

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
30.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 – 32
30.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	,
70.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
140.000	الادارة المركزية - الادوات والاثلث	02 - 34
1.150.000	الادارة المركرية – اللوازم	03 - 34

الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين '	رقم الأبواب
1.510.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
150.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
3.020.000	مجموع القسم الرابع	
•	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
450.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
450.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
5.500.000	إعانة لتسيير المعهد الوطني للتجارة	01 - 36
3.000.000	اعانة للمركز الجزائري للتوضيب واللف	15 – 36
8.500.000	مجموع القسم السادس	
12.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	• I

مرسوم رقم 88 - 112 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إحداث أبواب ونقل إعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 310 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصيصة لوزير التهيئة

العمرانية والتعمير والبناء من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من.ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحدث بجداول ميزانية وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء في العنوان الرابع النشاط الاقتصادي والتشجيعات والتدخلات الأبواب الآتية:

رقم 44 – 01: مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

رقم 44 – 02 : مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

رقم 44 – 03 : مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي لوحدة البحث في ميدان التهيئة العمرانية. .

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة الف دينار (21.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 – 91 "المصاريف المحتملة، احتياطى مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره الله وعشرون مليونا وخمسمائة الف دينار (21.500.000 دج)

ويقيد في ميزانية وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
And the second s	4	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الرابع	t w
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
· .	مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي للمركز الوطني للدراسات	01 – 44
11.000.000	والابحاث المتكاملة للبناء	
	مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي للمركز الوطني للبحث	02 - 44
8.000.000	المطبق في هندسة مقاومة الزلازل	15 TE VIDE AND
	مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي لوحدة البحث في ميدان	03 - 44
2.500.000	التهيئة العمرانية	
21.500.000	مجموع القسم الرابع	,
21.500.000	مجموع العنوان الرابع	
-	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة	
21.500.000	التهيئة العمرانية والتعمير والبناء	

مرسوم رقم 88 - 113 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة الثقيلة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1986 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 الذي يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل

والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الاصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 256 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري ستوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 311 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث بميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في العنوان الثالث – وسائل المصالح – القسم السادس "إعانات التسيير"، باب رقمه 36 – 41، وعنوانه "إعانة إلى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار (9.750.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار (9.750.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزبر المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول

·	الجـدول		
الاعتمادات المتخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	وزارة الصناعات الثقيلة		
	العنوان الثالث		
•	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الادوات وتسيير المصالح		
200.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34	
3.000.000	الادارة المركزية – الايجار	92 – 34	
3.200.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس		
,	أشغال الصبيانة		
100.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35	
100.000	مجموع القسم الخامس		
	القسم السادس	·	
	اعانات التسيير		
6.000.000	اعانة الى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية	41 – 36	
6.000.000	مجموع القسم السادس		

الجندول (تابع)

الاعتمادات المتخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
200.000	الادارة المركزية - مؤتمرات وملتقيات	01 – 37
200.000	مجعوع القسم السابع	
9.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
•	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الاجور المسبقة	01 – 43
250.000	نفقات التكوين	
250.000	مجموع القسم الثالث	=
250.000	مجموع العنوان الرابع	
9.750.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	,

مرسوم رقم 88 - 45 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يتضمن احداث المديرية العضامة لللارشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 9 الصادر بتاريخ 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988.

- الصفحة 370 - العمود الثاني - المادة 15 - المقطع الاول.

بدلا من:

...لضمان التنسيق مع مديرية الادارة العامة في رئاسة الجمهورية.....

يقرأ:

...لضمان التنسيق مع المصالح المعنية في رئاسة الجمهورية.....

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقرارات، مناشیر

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الإتحادية الجزائرية يوسيكن بيدو".

بموجب قرا مؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق

29 مارس سنة 1988، تعتمد الجمعية المسماة " الإتحادية الجزائرية يوسيكن بيدو ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف

هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للمساعدة والتضامن الاجتماعي "

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للمساعدة والتضامن الاجتماعي ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

- وبعد الإطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد عزالدين معطي نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عزالدين معطي نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

محمد الشريف خروبي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يعدل القرار المؤرخ في 4 مارس سنة 1987 المتضمن تحديد شروط تسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 -- 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 137 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 61 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 المتضمن تطبيق المادة 139 من القانون رقم 85 - 90 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 المعدلة بالمادة 100 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 والمتضمن احداث علاوة تشجيعية على الادخار،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 رجب عام

1407 الموافق 4 مارس 1987 والمتضمن تحديد شروط تسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القرار المؤرخ في 4 مارس سنة 1987 المذكور أعلاه، وتعوض بما يلي:

"المادة 8 :

لايترتب عن تسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين أي مقابل نقدي لصالح البنوك".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988.

> عن وزير المالية الأمين العام مقداد سيفي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 19 ديسمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلاية للجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1987 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 سنة 1983.

جمادي الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و67 و137 منه،

 وبناء على رأى اللجنة الوطنية للصفقات، اثناء جلستها يوم 22 يوليو سنة 1987،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الأول من سنة 1987 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 1987 ديسمبر سنة 1987.

محند امقران شريفي

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1987.

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الأول من سنة 1987 :

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والإشغال العمومية المستعملة على اساس 1.000 في يناير

	يزات		2604		
الدهن والزجاج	الكهرباء الدهن وال	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	الأشهر
1.172 1.172 1.172	1.165 1.165 1.165	1.161 1.161 1.161	1.146 1.146 1.146	1.170 1.170 1.170	ینایر فبرایر مارس

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية الستعملة على اساس 1.000 في يناير 1975.

الأشغال الكبرىا الترصيص والتدفئةا النجارةالنجارة

الكهرباء.ا

ا الدهن والزجاج...... 2,003°.

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسبا لاحوال المذكورة أدناه في صبيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية:

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعارالخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر 1982. K - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و K مارس سنة 1985.

K - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد κ مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي:

K , (يستعمل الصفقات المبرمة بين أول 0,5330 = K . (1982 يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982). $K_{\rm s}$ يناير $K_{\rm s}$ (يستعمل الصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و 31 مارس سنة 1985 . $K_{\rm s}$ (يستعمل الصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985) مارس 1985)

الفصل الأول لسنة 1987: 0,5147

ج - الارقام الاستدلالية للمواد: البنـــــ

هم ۱۱ سند رئيه تلمواد					
مارس 1987	فبراير 1987	يناير 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.108	1.108	1.108	1 ,709	الوحات مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت	аср
1.207	1.207	1.207	2 ,153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
1.238	1.238	1.238	1 ,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
1.244	1.244	1.244	2 ,384	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	ar
1.238	1.238	1.238	2 ,143	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	at
1.000	1.000	1.000	1 ,196	الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	bms
1.263	1.263	1.263	2 ,452	الجر مجوف	brc
1.000	1.000	1.000	8 ,606	اَجر ملاَن	brp
1.000	1.000	1.000	1 ,671	بلاط من الخزف	caf
1.368	1.368	1.368	1 ,000	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	cail
1.360	1.360	1.360	1 ,389	بلاط من الاسمنت	cc
2.000	2.000	2.000	1 ,667	بلاط الغرانيت	cg
1.000	1.000	1.000	2 ,135	الجير المائي	chc
1.294	1.294	1.294	2 ,606	الحجارة من النوع العادي	moe
1.189	1.189	1.189	2 ,121	الاسمنت 325 CPA	cim
1.376	1.376	1.376	2 ,523	الحصى ء	
1.000	1.000	1.000	2 ,787	إسمنت من نوع HTS	gr hts
1.243	1.243	1.243	2 ,312	البنات مجوفة من الاسمنت المهزور	
1.000	1.000	1.000	3 ,386		pg
1.000	1.000	1.000	3 ,172	ا ۱۱ ا ا ا	pl
1.000	1.000	1.000	1 ,376	رمل البحر أو النهر خشب الصنوبر النشور المعد لقولبة الاسمنت	sa sac
1.087	1.087	1.087	2 ,562		sac
1.333	1.333	1.333	2 ,422	اقرمید خلیط من کل نوع	te
				کلیکے من س کی	tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

-	مارس 1987	فبراير 1987	يناير 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات والتبريد	الرموز
	1.489	1.489	1.489	2,391	انبوب من الفولاذ الاسود	Atn
	1.573	1.573	1.573	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
•	1.123	1.123	1.123	1,000	مسخن بالهواء	Aer
	1.159	1.159	1.159	1,000	ملين نصف آلي	Ado
	1.000	1.000	1.000	1,641	حوض حمام	Bai
	1.000	1.000	1.000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	Baie
	817	817	817	1,648	مشعل الغاز	Bru
	1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
	1.267	1.267	1.267	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
	1.196	1.196	1.196	1,951	مدور	Cs
	1.251	1.251	1.251	0,952	ماسورة من نحاس	cut
	1.000	1.000	1.000	1,000	حوض إنقليزى كتلة واحدة عمودية	Cuv
	1.000	1.000	1.000	1,000	عداد الماء	Com
•	1.000	1.000	1.000	1,000	التبريد	Cli
	1.471	1.471	1.471	1,000	محطة معالجة الهواء	Cta
	1.340	1.340	1.340	2,151	مجموعة تبريد	Grf -
	1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخر	Iso
	1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
	1.113	1.113	1.113	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
	1.619	1.619	1.619	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
	1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
	1.327	1.327	1.327	2,094	معير	Reg
	1.103	1.103	1.103	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
	1.544	1.544	1.544	1,244	منفيات صناعية	Rin
	1.212	1.212	1.212	3,863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
	1.212	1.212	1.212	2,419	حنفية صحية	Rsa
	1.374	1.374	1.374	1,000	قاطع مائي متناوب	Sup
	1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
	1.729	1.729	1.729	1,000	ماسورة من البوليفيلين	Тор
	1.301	1.301	1.301	1,817	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
	1.226	1.226	1.226	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
	1.250	1.250	1.250	1,000	مروحة دائرية	Vc
	1.430	1.430	1.430	1,000	وعاء التوسع	Ve
	1.365	1.365	1.365	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهربـــاء

مارس 1987	فبراير 1987	يناير 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.111,	1.111	1.111	1,090	سلكمن النحاس	Cf
1.1 <i>77</i>	¹ 1.1 <i>77</i>	1.1 <i>77</i>	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
1.112	1.112	1.112	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
1.111	1.111	1.111	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
1.202	1.202	1.202	1,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.111	1.111	1.111	1,000	صندوق التوريع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.110	1.110	1.110	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين 1 30/10	Disb
1.250	1.250	1.250	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.131	1.131	1.131	1,000	فاصل التيار ذو اربعة اقطاب	Dist
1.400	1.400	1.400	1,000	غمد (I.C.D) برتقالي	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	Не
				قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في	IT
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الترصيع 6/10	
1.000	1.000	1.000	1,000	منشب التيار 10 21 +ت للترصيع	Pr
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	عاكس	Rf
1.008	1.008	1.008	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Stc
1.869	1.869	1.869	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.448	1.448	1.037	1,000	مركز التحويل MT/BT	Tra

النجارة

مارس 1987	فبراير 1987	يناير 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
	·				
1.000	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
1.000	1.000	1.000	1,522	الخشب المعاكس من نوع أكومي	\mathbf{Bc}
1.000	1.000	1.000	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	رتاج	Cr
1.113	1.113	1.113	2,027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe
				•	

عزل السوائل

مارس 1987	فبراير 1987	يناير 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.274	1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.274	1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.274	1,134 2,647 1,130 2,936 1,000	الزفت المؤكسد غطاء مرن ملبس بالزفت غطاء مرن سطحه من الالومنيوم لباد مشرب لوح PVC الواح من الفلين المكتل	Bio Chb Chs Fei Pvc Pan

أشعال الطرق

مارس 1987	فبراير 1987	يناير 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,137	الزفت من نوع 80 × 100 المعد للتغطية	Bil
1.000	1.000	1.000	2,090	كوتباك	Cutb

الدهان والزجاج

مارس 1987	فبراير 1987	يناير 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.026	1.026	1.026	1,033	مطاط مكلور	Cchl
1.023	1.023	1.023	1,006	دهان إيبوكسي	Еу
1.022	1.022	1.022	1,011	دهان (غلیسیر وفتالیك)	Gly
1.022	1.022	1.022	1,017	دهان مانع للصدا	Pea
1.024	1.024	1.024	1,000	دهان زيتي	Peh
1.023	1.023	1.023	0,760	دهان فينيك	Pev
1.200	1.200	1.200	1,187	زجاج مقوى	Va
1.016	1.016	1.016	1,144	زجاج سميك مضعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالرايا	Vgl
1.200	1.200	1.200	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv

صناعة الرخام

مارس 1987	فبراير 1987	يناير 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.139	1.139	1.139	1,000	رخام فلفلة الأبيض	Mf
1.000	1.000	1.000	1,000	مسحوق الرخام	Pme

انواع مختلفة

مارس 1987	فبراير 1987	يناير 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
804	804	804	1,362	سبائك الالومينيوم	Al
1.458	1.458	1.458	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
1.476	1.476	1.476	3,055	رافدة صغيرة 14 (IPN)	Ap
1.000	1.000	1.000	1,000	إستيلان	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	لولب وعقاف	Bc
1.389	1.389	1.389	1,362	بنزين للسيارات	- Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجرات	Ex
1.000	1.000	1.000	1,000	الكترود وعصيات للتلحيم	Ec
1.433	1.433	1.433	3,152	حدید مسطح	Fp
1.364	1.364	1.364	1,293	الفازوال المباع في البر	Got
1.351	1.351	1.351	1,000	سياج مكلفن مضعف الطي	Gri
1.440	1.440	1.440	3,037	منفائح سوقية	Lmn
1.280	1.280	1.280	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Mv
1.000	1.000	1.000	1,000	اوکسجین	Оху
1.166	1.166	1.166	1,338	إطارات مطاطية	Pn
1.436	1.436	1.436	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
1.524	1.524	1.524	1,000	مسمار	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.477	1.477	1.477	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.209	1.209	1.209	1,086	النقل البري	Tpr
1.782	1.782	1.782	1,000	الوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
1.611	1.611	1.611	1,000	صفائح من صلب مكلفن	Ta
1.550	1.550	1.550	1,000	صفائح من صلب «لاف»	Tal
1.417	1.417	1.417	1,000	انبوب للمغالق مربع	Tsc
1.418	1.418	1.418	1,000	أنبوب للمغالق مدور	Tsr
1.101	1.101	1.101	1,003	زنك مصفح	Znl

cli: مكنف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc: مروح مارکس

Ve: وعاء التوسيع

3) النجارة :

الرمز الجديد:

Cr : رتاج

4) الكهرباء.

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 100

ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 195× 48 مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم2 يعوض رمز سلك من نحاس

عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع U 500 UGPFV ناقل للتيار عيار 25 مم، يعوض الرقم الاستدلالي كابل VGVFVV اربعة خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفواط 1 × 700 مم

1120 × 4 صندوق اسفل العمود الصاعد ذو اربعة اقطاب Cop

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8)وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

ا ناصل تباینی دو قطبین 00/10 : 0

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 10/30

إن التغييرات التي طرات ابتداء من أول يناير سنة 1983

بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000

في يناير سنة 1975 هي التالية :

1) البناء:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Acp : لوحات معوجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap: دعامة صغيرة من الفولاذ Ap

Brp : أخر ملان

Cail : حجارة من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة

Fp: حدید مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص

الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المعقم

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مرکس

1 80 عناصل الاتصال مثلث الأقطاب على شكل صناديق 1 80 Disc

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He: كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي

مقاطع التيار 40 أ،

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو انبوبين مستشعين 40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي «انبوب قطره 9 مم»

5) الدهان والزجاج:

- الغي الرمز الأتي:

Vd : زجاج سميك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلالیان جدیدان :

20 X 30 Pvc ليمة Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك مم

7) اشغال الطرق:

بدون تغییر

8)الرخام:

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحرق الرخام

9) انواع مختلفة:

الغى الرمزان الأتيان:

Gom: الغازوال المبيع في البحر

Yf: زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

: Ay : استىلان

Bc: لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسجين

Poi : مسامير

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب ولاف،

Tsc : انبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز جديدة اضيفت إلى الأنواع المختلفة :

Ap: رافدة صغيرة من الصلب

Fp: حدید مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قاسائب من حديد مجنبة سوقية.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التحليلات الاقتصادية والمالية.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد عبد الباقي بن بركات مديرا للتحليلات الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض إلى السيد عبد الباقي بن بركات مدير التحليلات الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988.

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى نائب مدير.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم نكيش نائب مدير للوسائل العامة بمديرية إدارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلقاسم نكيش نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988.

فيصل بوذراع